المسؤولية المدنية لمشرفي مواقع التواصل الاجتماعي

م.م. زهراء عبد المنعم عبدالله

(جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية)

E-mail: zahraa.abdulmunem@uodiyala.edu.iq

Civil Liability of Social Network Administrators

Assistant Lecturer. Zahraa Abd Almonem Abdallah Author's affiliation (University of Diyala - College of Law and Political Sciences

المستخلص/ أن ظهور عالم الانترنت أحدث تغيرًا واسعا وجوهريا في الحياة الاجتماعية في ظل التطور الهائل بوسائل الاعلام والاتصال ونقل المعلومات، واختصرت الزمان والمكان، وأصبح العالم بفضلها قرية كونية صغيرة، تنعكس آثارها على أبعاد متعددة، ومن أهمها البعد القانوني، وتحديد المسؤوليات القانونية بين المستخدم والمتلقي والعاملين على المواقع الالكترونية عبر شبكة الانترنيت، ولعل ابرز ما اتاحته تطورات التكنولوجيا الحديثة ظهور مواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بوك والوات ساب و تويتر وغيرها من المواقع التي باتت جزء لا يتجزأ من حياتنا اليومية، ونظرا لأهمية الاثر البالغ الذي تتركه تلك المواقع في المساس بحقوق الاخرين وحرياتهم من خلال ما يعرض عليها من محتويات معلوماتية وخلوها من وجود قواعد تنظيمية قانونية لتنظيم الحياة على هذا العالم الافتراضي وتحديد مهام والتزامات القائمين بإدارة هذه المواقع والتي تتصف بطبيعة تقنية وفنية تكاد تكون متداخلة الادوار فيما بينهم، لذا تم اختيار موضوع دراستنا الحالية للوقوف على اسس قيام المسؤولية المدنية لمشرفي مواقع التواصل الاجتماعي ومعرفة مدى انطباق القواعد التقليدية عليها في التشريعات العراقية . الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، مواقع التواصل الاجتماعي، المشرفين، القانون العراقي، شبكة الانترنيت.

Abstract /The advent of the Internet world has caused a wide and fundamental change in social life in light of the tremendous development of media, communication and information transfer, and shortened time and space, thanks to which the world has become a small global village, whose effects are reflected on multiple dimensions, the most important of which is the legal dimension, and defining legal responsibilities between the user, the recipient and the workers On websites via the Internet, and perhaps the most prominent thing made possible by the developments of modern technology is the emergence of social networking sites such as

Facebook, WhatsApp, Twitter and other sites that have become an integral part of our daily lives.In view of the importance of the great impact left by those sites in prejudicing the rights and freedoms of others through the information content presented to them and the absence of legal regulatory rules to regulate life on this virtual world and to define the tasks and obligations of those in charge of managing these sites, which are characterized by a technical and artistic nature that almost overlapping roles in each other Therefore, the subject of our current study was chosen to stand on the foundations of the civil responsibility of the moderators of social networking sites and to know the extent to which the traditional rules apply to them in the Iraqi legislation. **Keywords:** Civil Liability, Social Networks, Supervisors, Iraqi and Lebanese Law, Internet Network.

المقدمة/ في نهاية القرن العشرين شهدت التكنولوجيا الحديثة في مجال الإعلام والاتصال بشكل غير مسبوق، وهذا التطور الهائل والسريع في مجال الاتصال وتكنولوجيا المعلومات أدت إلى طرح افكار ووجهات نظر جديدة ومتنوعة. وبسبب تطور هذه التقنيات وما تلاه من تقدم في صناعة أجهزة الكمبيوتر والشاشات الذكية المتنقلة أصبح العالم كقرية صغيرة، واهتزت الحواجز والحدود الدوليةكل شيء سياسي، اقتصادي، اجتماعي، قانوني، إلخ.

لقد أدى هذا الغزو التكنولوجي المتزايد باستمرار في ظل الإنترنت مع تزايد عدد مستخدمي الإنترنت إلى إثراء علامات الجمال وفتح آفاق جديدة للتقدم البشري وجني ثمار الاتصال والمعرفة. ولأغراض شخصية رخيصة على حساب القيم الاجتماعية وحقوق وسلامة الأفراد والجماعات يتجرأ أصحاب النفوس الضعيفة على تحويل الإنترنت إلى مسرح يرتكب العديد من الجرائم والأعمال غير المشروعة من خلال نشر الأخبار الكاذبة والأفكار والممارسات ضد الأديان المقدسة واللاإنسانية، ونشر الفضائح والمخالفات، وسب الآخرين والافتراء عليهم، ونشر الإعلانات الكاذبة، وانتهاك حقوق الملكية الفكرية، وغيرها من التعديات والتجاوزات على حقوق الآخرين من خلال استخدامهم للإنترنت, ولذلك يتطلب عند استخدام مواقع التواصل الاجتماعي تضافر جهود المديرين المسؤولين والمشرفين على هذه المواقع، ونظراً لأهمية هذه المواقع وخطورتها أثناء عملية النقل فإن أدوارها وأنشطتها في التشغيل مختلفة، ولكي يتمكن مستخدمو الإنترنت من الدخول إلى الإنترنت أو تصفح الإنترنت أو الوصول إلى المعلومات التي يريدونها أو نشرها، يجب أن يكون هناك عدة أشخاص لهم دور الإشراف والمتابعة: يشار إليهم عادة باسم "مزودي خدمة الإنترنت" أو "وسطاء خدمة الإنترنت" وهم مسؤولون عن التعامل مع نقل المعلومات أو عرضها أو حذفها.

إلا أن تحقيق هذا الهدف لا يزال يعتمد على وجود ضوابط قانونية تحدد حقوق والتزامات جميع الأطراف تجاه الأنشطة الإلكترونية تجاه الجميع، وهناك حاجة ملحة لإيجاد منظمة تشريعية شاملة لإسناد التزاماتهم ومسؤولياتهم إليهم و يتم تحديد الوضع القانوني لهم، وفي الوقت نفسه يظهر أن كل منهم مسؤول عن الأضرار التي تُرتكب عبر الإنترنت، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال الجهود المشتركة للمشرعين القانونيين الوطنيين والمحليين والدوليين.

هذه هي نقطة البداية لعمل البرلمان الأوروبي، الذي اعتمد بالإجماع التوجيه ٢٠٠٠/٣١ في ٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٠، والذي يتناول "بعض الجوانب القانونية لخدمات شركات معلومات السوق الداخلية، وخاصة التجارة الإلكترونية". والأجزاء الأربعة هي مخصص لتنظيم الوضع القانوني لوسطاء خدمة الإنترنت، على غرار القانون الصادر عن الولايات المتحدة في ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨ لتقييد انتهاك حقوق الملكية الفكرية عبر الإنترنت، والذي يسمى قانون الألفية الجديدة لحقوق طبع ونشر المواد الرقمية (DMCA)، والذي يكون الجزء الثاني منه على تحديد مسؤولية مزود خدمة الإنترنت عن انتهاك هذه الحقوق. وحيث تطلب المادة ٢٢ من التوجيه الأوروبي من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ترجمة لوائحها إلى تشريعات محلية . لهذا السبب، قدمت الحكومة الفرنسية لأول مرة مشروع قانون حول "شركات المعلومات" في ١٤ يونيو ٢٠٠١، نص جزء منه على الوضع القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، لكن المشروع كان باطلاً وتعديلات المشرع باطلة. في ١٥ يناير ٢٠٠٣، واقترحت الحكومة الفرنسية مرة أخرى مشروع قانون "الثقة في الاقتصاد الرقمي"، والذي وافق عليه المشرعون الفرنسيون في ٢١ يونيو ٢٠٠٤. اعتبارًا من ذلك التاريخ كان لدى مزودي خدمة الإنترنت الفرنسيين أنظمتهم القانونية الخاصة .

أما على المستوى العراقي، فقد تضمن أمر هيئة الإتلاف رقم ٦٥ بتاريخ ٢٠ آذار (مارس) ٢٠٠٤ بعنوان هيئة الإتصالات والمعلومات العراقية، ١٤ مادة سارية المفعول. وفي الجزء الثالث من الأمر، نصت المادة الأولى على إنشاء هيئة مستقلة غير – ربحية تسمى الهيئة الإدارية للعراق هيئة الاتصالات والمعلومات العراقية، وهي مسؤولة عن إصدار التراخيص لوسائل الإعلام العراقية وإدارة الخدمات السلكية واللاسلكية والبث والنقل وخدمات المعلومات وغيرها من الخدمات كما أنها تحت إشراف الإدارات ذات الصلة.

وقانون رقم (٦٦) لمديرية خدمات البث والبث العراقي لسنة ٢٠٠٤.إن تنظيم ودمج شبكات الإعلام العراقية والبث والبث داخل حدود الأراضي العراقية يفتقر إلى الأحكام القانونية، كما أنه لا ينص بوضوح على مسؤوليات الشركات التي تقدم خدمات الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، ولم يتخذ المشرع العراقي اية اجراءات قانونية ووقائية بعد لايجاد قانون واضح وشامل وليحدد

نطاق المسؤولية القانونية للعاملين والمنظمين لتقديم خدمات الانترنت الا ان التراخيص الممنوحة لهذه الشركات من خلال اللجنة تنص على أن الشروط والأحكام مستبعدة في نطاق ضيق للغاية.

مشكلة البحث تنطلق اشكالية البحث من عدم توافر قواعد قانونية واضحة وملمة لقيام المسؤولية المدنيه للمشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي في القانون العراقي وهذا يعد نقص تشريعي اسوة بالبلدان المتقدمة التي وضعت تشريعات خاصة لتنظيم العمل على مواقع التواصل الاجتماعي وتحديد ماهية الاشخاص المسؤولين عن اية محتوى غير مشروع على صفحات تلك المواقع، وان القواعد القانونيه التقليديه للمسؤولية المدنية في القانون المدني لم تعد تكفي بالغرض لسد التطورات التكنولوجيه الحديثه لوسائل التواصل الاجتماعي اليوم .

أهمية البحث وهنا تأتي أهمية البحث في كيفية تحديد نطاق المسؤولية المدنية للمشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي في التشريعات العراقية في ضل وجود الكثير من الاخفاقات والنقص التشريعي لما له من اهميه وضرورة والتي تتمثل بالنقاط التالية:

١.حماية المستهلك وتوفير الرفاهية والحرية له في استخدام تلك المواقع وحجب ما يسبب الاخلال المجتمعي.

٢.ان اخلال المشرفين (القائمين على هذه المواقع) يسبب اضرار مادية او معنوية للمستخدم او المتلقي من خلال وصول المعلومات المزيفة او الافتضاح الاخلاقي الذي يمس حرياته وكرامته.

٣.قصور تطبيق القواعد العامة في التصدي للمخاطر الألكترونية التي تواجه المجتمع من جراء فيض استخدام مواقع التواصل الاجتماعي خاصه وشبكه الانترنيت عامه وما يحصل فيها من مخالفات.

تأسيس على ما تقدم نحاول في درستنا هذه بيان الاساس القانوني للمسؤولية المدنية للمشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي ونطاقها في ضل التشريعات العراقية و الدولية المتعلقة بهذا الصدد.

أهداف البحث/ بغية بيان الآراء الفقهية وموقف القضاء العراقي من قيام المسؤولية المدنية للمشرفين والمستخدمين لمواقع التواصل الاجتماعي, محاولة التقريب بين التشريعات الدولية و الاتجاهات الفقهية في هذا الصدد مع التشريعات العراقية.

خطة البحث: تضمنت الدراسة ثلاث مباحث:المبحث الاول:ماهية مشرفي مواقع التواصل الاجتماعي ومسؤوليتهم المدنية المبحث الثاني:نطاق المسؤولية المدنية لمشرفي مواقع التواصل الاجتماعي المبحث الثالث:عناصر قيام المسؤولية المدنية لمشرفي مواقع التواصل الاجتماعي

المبحث الاول: ماهية مشرفي مواقع التواصل الاجتماعي ومسؤوليتهم المدنية

مع تطور الانترنيت والمواقع التي توفرها الشبكة والتزايد في عدد المستخدمين المستمر يوما بعد يوم حتى وصلت لاعداد تقدر بالمليارات، واصبح عالم موازي للعالم الطبيعي ومرتبط به تماما ويتدخل في حياة الناس، لذا اصبح من الضروري ايجاد نظام قانوني يحافظ على استقرار الحياة الاجتماعية عن طريق اشخاص مهمتهم مراقبة وتنظيم المحتويات التي يقوم الافراد بنشرها على مواقع التواصل الاجتماعي، ولعل السبب في ان البحث عن ناشر المحتوي المعلوماتي الغير مشروع امر صعب ومن ضروب الخيال وذلك للخصائص الفنية والتقنية التي توفرها تلك المواقع في امكانية اخفاء هوية الناشر عن طريق اتباع بعض الاساليب الفنية التي يمكن ان تحذف مصدر المحتوى المنشور وتناوله بين الصفحات والمواقع، لذا كان من الامثل البحث عن اشخاص يكونوا مسؤولين عن تلك المحتويات الذين امكنوا الناشر الاصلي من نشر ذلك المحتوى، وذلك عن طريق اشرافهم على تلك المواقع والذين عادة ما يطلق عليهم تسمية مقدمو الخدمة، ويتمتعون هؤلاء بالقدرة على ادارة تلك المواقع من خلال وظائفهم التقنية والفنية. وسنبين في هذا المبحث ما المقصود بالمشرفين (مقدمو الخدمة) على مواقع التواصل الاجتماعي في المطلب الاول ومسؤولية مشرفي مواقع التواصل الاجتماعي المدنية في المطلب الثاني.

المطلب الاول :- مفهوم مشرفي مواقع التواصل الاجتماعي

يطلق على المشرفين على الموقع التواصل الاجتماعي، تسميات عدة منها : متعهد الوصول، أو متعهد الخدمة، أو مزود الخدمة، او محرك البحث، وقد يكوف شخصا طبيعيا أو معنويا وان عمله ذو طبيعة فنية فهوا الذي يمكن مستخدمي الانترنيت من الوصول الى الموقع او البريد الإلكتروني للأشخاص الذين يريدون مخاطبتهم في اي مكان في العالم [١].

يتمثل مفهوم مشرفي مواقع التواصل الاجتماعي بعدة عناوين او وظائف تطلق عليهم عدة تسميات منها مقدمو الخدمات التقنية، وكذلك الوسطاء التقنيين أو مورد وسائل الاتصالات، ويعمل هؤلاء على ضمان وتوفير الوسائل والإمكانيات التقنية اللازمة لبث مختلف المضامين على شبكة الإنترنت.[٢]

ان العملية التقنية للشبكة الانترنيت وادارة المحتويات من قبل الاطراف الوسطاء والذين لهم ادوار مختلفة من خلال الوظائف المتنوعة التي يؤدونها في عملية توفير الخدمة في مواقع

١. عبد الفتاح محمود الكيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنيت، دار الجامعة الجديد، دون ذكر الطبعة، مصر، ٢٠١١، ص١٨٨.

٢. بن عزة محمد حمزة، المسؤولية القانونية لمتعاملي الانترنيت،دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، في القانون الاعلام، جامعة جيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، في الجزائر، منشورة على شبكة الانترنيت،٢٠١٩، ص١٣٢.

التواصل الاجتماعي خاصة وشبكة الانترنيت عامة، وعلى رأس هؤلاء المشرفين التقنيين هنالك اشخاص يعملون على تمويل وتنظيم وتشغيل البنية التحتية لتلك المواقع مثال ذلك الشركات العملاقة المتخصصة وايضا الدول الكبرى والمنظمات العالمية وغيرها، ومن ثم يأتي دور مشغلي شبكة الاتصالات العالمية وناقلي الرزم البيانية والمعلوماتية والذين يوفرون ويعملون على تامين مجموعة الخطوط التأجيرية والوصلات المتخصصة الى موردوا الخدمة (خدمات الاتصال)، وبعد ذلك ينتقل الدور الى موردي خدمات الاتصال بالشبكة الانترنيت والذين يتحكمون بمنافذ الدخول الى شبكات الانترنيت حيث يتم توصيل المستخدمون من خلال عقود الاشتراك [١] ان الوظائف والأدوار المتشابكة والمعقدة الداخلة في عمل شبكة الانترنيت عموما ومواقع التواصل الاجتماعي خصوصا، وهيمنت المنظمات العالمية عليها جعل منها مبهمة وغامضة لا يعرف كيفية التنظيم الوظيفي فيها لإدارة هذه المواقع العملاقة ليس بمادتها بل بحيزها والاسلوب التقني فيها والتي تقدر بمليارات المستخدمين والانشطة التي يتناولونها، لذا سنعرف كلا من هذه المسميات على حدة، ليتسنى لنا دراسة الجوانب القانونية لعملهم.

الفرع الاول: موردي أو مزودي خدمة الدخول الى شبكة الانترنيت

ان من اهم الوسطاء التقنيين الذين لهم دورا بالغ الاهمية ما بين المستخدم ومواقع التواصل الاجتماعي وشبكة الانترنيت هم موردي خدمة الدخول الى شبكة الانترنيت، حيث ان دورهم يتمثل بإيصال المستخدم الى مواقع والسماح له بدخول اليها والتصفح والاطلاع على المنشورات التي يتم بثها على تلك الصفحات، فمن هم موردي خدمة الدخول ؟

هنالك جدل كبير حول تحديد تعريف معين لموردي الخدمة في التشريعات والفقه القانوني، نظرا للطابع الفني والغموض الحائط بمفاهيم الانترنيت لدى الباحثين القانونيين ومن نتائج ذلك تعدد التعاريف ما بين الفقه والتشريع، وكذلك القضاء ولم يتوصلوا الى تعريف شامل وواضح لموردي خدمة الدخول.

وكذلك امتد الخلاف فيما بينهم الى تعيين تسمية محددة، فمن التسميات التي اطلقت على مورد خدمة الدخول متعهد الوصول، مقدم خدمات الدخول، مورد المنافذ الدخول، مزود الخدمة، خدمة الاتصال [٢] اما المشرع العراقي فلم يورد بهذا الاصطلاح في قانون الاتصالات العراقي، الا انه اورده تحت مسمى المشغل فقد عرفه بانه: الشخص الذي يملك ويدير شبكة اتصالات

[١].بن عزة محمد حمزة: المصدر السابق، ص ١٣٣.

[٢]. مرزوق سليمان هلال العموش، المسؤولية المدنية لمزودي الخدمات عبر الانترنيت، اطروحة دكتوراه،في القانون جامعة عين شمس، مصر،٢٠١٦، ص٩٤.

عامة او خاصة[١] حيث ان المشرع اعتبر المشغل بمكانه مزود او مقدم الخدمة الا انه يؤاخذ على هذا التعريف لم يتطرق الى الجانب الفني للمهمات المشغل فهل كان القصد منه مشغل المحلي ام الدولي الا اننا نجد تعريفا قانونيا اخر لمزودي خدمة الانترنت في قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١٣ الخاص بتصديق دولة العراق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث نصت المادة الثانية الفقرة ثانيا منها على ان مزود الخدمة هو اي شخص طبيعي او معنوي عام او خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات، او يقوم بمعالجة او تخزين المعلومات نيابة عن خدمة الاتصالات او مستخدميها.ويلاحظ من التعاريف اعلاه ان مزود الخدمة يلعب دورا مهما في قيام المسؤولية عن تقديم هذه الخدمة وما تحتويها من تقنيات فمزود خدمة الانترنت يملك سلطة حقيقية في رقابة المعلومات وبثها، فهو قد لا يكون منتجاً للمعلومة التي يوردها عبر خدمة الانترنت انما مجرد ناشر لها [٢]

الفرع الثاني: مورد منافذ الدخول في مواقع التواصل الاجتماعي

مورد منافذ الدخول الى مواقع التواصل الاجتماعي يختلف عن مورد الخدمة او مزودها حيث يؤدي دور مهم كوسيط بين مزود خدمة الانترنت ومستخدمي الانترنت او مواقع التواصل الاجتماعي، والذي يكون عن طريقه يمكن لمستخدمي شبكة الانترنت الاتصال بالمواقع التي يرغبون بالدخول فيها، ويعرف مورد الخدمة على انه اي شخص طبيعي أو معنوي يوفر لعملائهِ الوسائل التقنية التي تسمح لهم بالحصول على الخدمات المعلوماتية عبر الانترنت ويمثل وسيلة أتصال بين مستخدمي الانترنت ومقدمي خدمات المعلوماتية عبر هذهِ الشبكة ويمكنهم من الدخول إلى المواقع التي يرغبونها والحصول على حاجاتهم من المعلومات والخدمات المتاحة عبر شبكة المعلومات الدولية[٣].

كما انه يلتزم مع العملاء اي المستخدمين من خلال عقد الاشتراك يطلق عليه عقد الدخول إلى شبكة الانترنت وهو عقد يلتزم بموجبهِ مورد منافذ الدخول إلى الشبكة بتمكين المستخدمين من الدخول إليها من الناحية الفنية وذلك عبر تزويدهِ بالوسائل الفنية التي تسمح بهذا الدخول [٤] ويكون التزامه بشكل عام بموجب العقد الذي يبرمه (جعل الاتصال بالشبكة متاحا)، وهذا يعني ان التزامه تحقيق نتيجة لا بذل عناية حيث يجب عليه ان يحقق توفر الانترنيت لدى المستخدم

[١]. قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي لسنه ٢٠٠٩ المادة الاولى عاشرا.
[٢]. عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية،ط٢، دار الثقافة والنشر، الاردن،٢٠٠٩، ص٦٧
[٣]. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ط٢، دار النهضة العربية للنشر، مصر،٢٠٠٧،ص٢٩٨.
[٤]. جمال زكي اسماعيل الجريدلي، عقد استخدام شبكة المعلومات الدولية، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي القانون، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠١٢ ص٧٣.

من خلال وسائل فنية وتقنية، وهذه الطبيعة الفنية ليست لها علاقه بتوريد المعلومات او ايصال الخدمات المعلوماتية او محركات البحث، لذا فان مسؤولية مورد منافذ الدخول عن التصرفات المستخدمين الغير المشروعة عبر شبكة الانترنت عموما ومواقع التواصل الاجتماعي خاصة استثنائية حيث تقوم على اساس الالتزام التضامني لا فردي، كون علاقته عقدية بالمستخدم متمثلة بتمكين المستخدم من الدخول الى شبكة الانترنيت، الا ان من اصابه الضرر من جراء التصرفات الغير مشروعه على مواقع التواصل الاجتماعي والتي يرتكبها المستخدمين المجهولين يمكنه الرجوع والمطالبة بالتعويض على اساس التزام الانضمام من مورد منافذ الدخول في حال تطبيق النظرية المادية بوصفها كأساس لتعويض المتضررين من جراء المحتوى الغير مشروع على مواقع التواصل الاجتماعي عند عدم امكانية الوصول الى مرتكبي الفعل الضار.[١]

الفرع الثالث: مورد المعلومات و منظمو المنتديات وناقلي المعلومات

اولا: موردي المعلومات الى الموقع يذهب جانب من الفقه القانوني الى تعريف مورد المعلومات بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببث المعلومات والرسائل المتعلقة بموضوع معين على الانترنت، بحيث يتمكن مستخدم الشبكة على الحصول على هذهِ المعلومات بمقابل أو بدون مقابل، ويعد مورد المعلومات بمثابة القلب النابض لبث الحياة في هذهِ الشبكة وتدفق المعلومات وهو المسؤول الأول عن هذهِ المعلومات والتحكم في بثها عبر الانترنت[٢].

الا انه هناك من يعرفه بأنه الشخص الذي يزود وسطاء الانترنيت بالمعلومات والبيانات التي تبث على الموقع فهو الذي يحدد مضمون ما يبحث على الموقع، والبيانات التي يحددها هذا المورد قد تكون في شكل نصوص مكتوبة او صور او علامات تجارية او غيرها.[٣]لذا يعد مورد المعلومات من اهم اشخاص الانترنيت والمواقع الالكترونية لما يقوم به من تغذية تلك المواقع بالمعلومات حيث نرى ان مسؤوليته عن الاضرار الناتجة عن المعلومات التي تبثها المواقع الإلكترونية كما ان له سلطة الرقابة وسيطرة على نشر اي معلومة عبر تلك المواقع.

ثانيا: منظمو المنتديات يقصد بمنظمي المنتديات الشركات التي تنتج تلك المواقع الالكترونية والتي تتيح لمستخدم الاتصال التواصل المباشر مع المستخدمين عبر شبكة الانترنت ومن خلال البرامج المخصصة للمحادثة.

---

١. ضمير حسين المعموري،الالتزام الانضمامي، بحث نشر في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد الخامس عشر، العدد الاول، ٢٠٠٨،ص١٣١.

٢. يلاحظ عبر الانترنت موقع (المنظمة العربية لحقوق الانسان)(EOHR جرائم الانترنت، القواعد العامة للمسؤولية عبر شبكة الانترنت وشبكات الاتصال،الرابط l/fifth.htm .

٣. شريف محمد غنام ،التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر،٢٠٠٨، ص١٧٤.

اي انهم الشركات الممولة والمنتجة لمواقع التواصل الاجتماعي وبالأصل ان جميع المشرفين يكونوا تابعين لهذه الشركات الا انه الادوار على شبكة الانترنيت غير محدودة حيث تستحوذ الشركات الكبرى على بعض الخاصيات نظرا لأهميتها ولكسب الاموال والارباح ،لذلك ليس جميع ما ينشر على تلك المواقع تحت سيطرة الموقع فمحرك البحث خارج نطاق الموقع وايضا مزود الخدمة، بل ان اتصالهم بشبكة الانترنيت الكبرى مباشرة لا بمواقع التواصل الاجتماعي التي تكون على شبكة الانترنيت.

ثالثاً: ناقل المعلومات ان الآلية التي يتم اطلاع مستخدم شبكة الاتصال الدولية عامة ومواقع التواصل الاجتماعي خاصة على المادة المعلوماتية المنشورة عبر تلك المواقع يقتضي عمليا ربط حاسباتهم الآلية بالمواقع الالكترونية عن طريق ربط مادي وفني بين شبكات الاتصال عن بُعد[1].

أما المشرع العراقي في قانون هيئة الإعلام والاتصالات النافذ قد اورد في مادته التاسعة والاربعون تعريف للهيئة على انها " تؤسس بموجب هذا القانون هيئة تسمى هيئة الإعلام والاتصالات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ولا تسعى الى تحقيق الربح وترتبط بمجلس النواب ولها ان تمتلك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أهدافها وتقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك حق التقاضي " ([2]) ولكن لم يتطرق إلى موضوع معالجة نشاط ناقل المعلومات، وعند الرجوع إلى تشريعات الاتصالات فان نشاط ناقل المعلومات بالأساس تمارسه الهيئات العامة للاتصالات.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لمشرفي مواقع التواصل الاجتماعي وخصائصها

ان الهدف من دراستنا الحالية بالأساس هو بيان الاسس القانونية لإيقاع المسؤولية المدنية للعاملين على الاشراف على ما يتم نشره عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال بيان نظامها القانوني والمركز القانوني للمشرفين وما يقع عليهم من التزامات قانونية او عقدية لكي لا يكون هناك فراغ تشريعي او تنظيمي، والذين يضمنون الاباحة للمتعاملين والناشطين على تلك المواقع القيام بالممارسات الغير مشروعة والضارة بالأخرين من خلال التمادي على خصوصية الحق الشخصي للأفراد او النظرة التخريبية في البنائية الاجتماعية للمجتمع كما نراه اليوم في الواقع الحياتي الذي نعيشه، ان الساحة المفرغة من تنظيم قانوني يتيح للمستخدمين للمواقع التواصل الاجتماعي الابتعاد عن الهدف الحقيقي لها فيخرجوا من دائرة الاتصال بالأخرين تلبية لأغراض

[1]. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٧، ص ١٩٧.

[2]. إن هيئة الإعلام والاتصالات ليست هي ذاتها هيئة الإعلام والعراقية وذلك لاختلاف مهام الهيئتين صحيح ان قانونيهما صدر في يوم واحد وهو ٢١/ ٣ / ٢٠٠٤،وتم نشرهما في عدد واحد الا ان شبكة الإعلام العراقي ينظمها امر سلطة الائتلاف (٦٦) لسنة ٢٠٠٤ وهيئة الإعلام والاتصالات ينظمها امر سلطة الائتلاف (٦٥) لسنة ٢٠٠٤.

اجتماعية وثقافية الى اغراض من نوع اخر غير مشروعة لا بد من السيطرة عليها، لذا لابد من بيان المسؤولية المدنية للذين تقع على عاتقهم مسؤولية وواجب الاشراف على تلك المواقع حيث ان الذين ينتمون الى المجتمع الافتراضي الالكتروني على مواقع التواصل الاجتماعية غالبا ما تكون هويتهم مجهولة وبأسماء وهمية افتراضية، وغالب يكون الضرر يتصف بالعمومية على المجتمع من خلال نشر وطرح مواضيع تحرض على العنف او الارهاب او اشياء اباحية تلوث البيئة الاجتماعية، لذا من الضروري متابعة تلك المواقع والاشراف عليها، ومن هذا المنطلق ان من الضروري تحديد نطاق المسؤولية المدنية من خلال بيان مفهومها وخصائصها وهو ما سنبينه في هذا المطلب وكالاتي:

الفرع الاول: مفهوم المسؤولية المدنية لمشرفي مواقع التواصل الاجتماعي

من اهم اركان واسس النظام القانوني والمدني الاجتماعي المعاصر هي المسؤولية المدنية، حيث تشكل مبدأ المساءلة عما يصدر من افعال خاطئة من قبل اي انسان عاقل حيث ان جميع الافراد يلتزمون بعدة واجبات اتجاه الغير، ومن اهم هذه الواجبات عدم الإضرار والتعدي على حق الاخرين، وهذا التزام عام بذل عناية لا تحقيق نتيجة، فاذا اخل الشخص بتلك الواجبات وقع عليه مسؤولية اصلاح الضرر او ازالته او تعويض المتضرر، وهذه المسؤولية متشعبة ومعقدة تزداد بتقدم الحياة في جميع الميادين والنشاطات الاجتماعية والمهنية والتقنية والتجارية، كذلك كما استعمل الانسان التكنلوجيا الحديثة زاد تعرضه لأحداث الاضرار بالغير لما فيها من امكانيات تحمله مخاطر الابحار بها.

والمسؤولية بشكل عام هي الحالة التي يتم فيها تحميل الشخص المسؤولية عن فعل ارتكبه. نتيجة اختراقه لقاعدة قانونية، فإن انتهاكها يحمل مسؤولية قانونية، مصحوبًا بعقوبة ينص عليها القانون ([1]) أو هي مسؤولية الشخص عن الضرر الذي يسببه للآخرين نتيجة الإخلال بالتزام يقع عليه، بغض النظر عن مصدر هذا الالتزام، سواء كان ناشئ عن عقد أو فعل غير مشروع (الفعل الضار)وأيضا تنقسم الى قسمين مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية.

فالمسؤولية العقدية لا يمكن ان تقوم الا بوجود اخلال التزام عقدي فهي تقوم في حالة وجود عقد يكون صحيحا ويكون ومستوفياً لأركانه وشروطه . اما المسؤولية عن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية) فهي تعتبر جزاء عن قيام شخص بالإخلال بواجب فرضه القانون عليه بعدم الاضرار بغيره، وتنشا هذه المسؤولية نتيجة الاخلال بالواجب العام الذي فرض من قبل

[1]. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، دون ذكر الطبعة، المنشورات الحقوقية،١٩٩٩ ص١٥.

القانون، فعلى كل فرد يجب ان يتخذ الحيطة والحذر وان يتجنب إيقاع الضرر بالأخرين، وتفرض المسؤولية التقصيرية كعقوبة من واجب عام مفروض على الجميع، ومصدر الالتزام الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية هو القانون. حيث نصت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر أخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض" فحكم المسؤولية على أساس الاضرار أي مجاوزة الحد الواجب عنده او التقصير عن الحد الواجب الوصول اليه فالمسؤولية المدنية مناطه حتى لو صدر هذا الفعل من شخص غير مميز. وعالج المشرع العراقي المسؤولية المدنية في نصوص القانون المدني العراقي النافذ[١]

وأما المسؤولية المدنية على المواقع الالكترونية نعتقد أن الأحكام القانونية قد انحرفت إلى حد كبير عن التعريف المحدد للمسؤولية الإلكترونية، وربما يرجع ذلك إلى ظهورها مؤخرًا وطبيعتها الواسعة وتطورها المستمر، لتكون على دراية بأنواع الاضرار العديدة التي تحدث في عالم الإنترنت من خلال استخدام الأجهزة الذكية الحديثة، وأدى تطوير هذه الوسائل الإلكترونية وقواعد البيانات والمعلومات الإلكترونية إلى عدم وجود تعريف دقيق للمسؤولية الإلكترونية، بينما نجد أولئك الذين يعرفون أنها مسؤولية ملتزمة في الفضاء السيبراني، [٢] و يلاحظ في مضمون هذا التعريف أنه ملم ودقيق يتوافق مع المبادئ القانونية المدنية والتي بإمكان أن تحكم بقواعدها العالم الالكتروني وكذلك بإشارته الى الواسطة المستخدمة في ارتكاب العمل الضار عبر الانترنت (العالم الالكتروني) اللامادي، ويلاحظ أيضًا أن هذا التعريف يستند إلى حقيقة أن الضرر الناجم عن هذه المسؤولية ناتج عن استخدام الوسائل الإلكترونية والفضاء السيبراني والوسائل الإلكترونية في جميع مواقع الويب والبرمجيات بما في ذلك الشبكات الاجتماعية، على أنها انحراف في السلوك الطبيعي عندما يؤدي استخدام هذه التقنيات إلى إلحاق الأذى بالآخرين، وينتج عن ذلك التزام الجاني بإصلاح الضرر الذي لحق بالغير. [٣]، وبما ان الاضرار اساس للمسؤولية المدنية فذلك يضع على المشرع عبء تعيين التعويض الذي يفرضه على من قام بالفعل الضار نظرا للخطأ الذي ارتكبه فيكون اساس المسؤولية التقصيرية الالكترونية هنا هو الضرر[٤]، لأن اساس

---

١. انظر القانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنة ١٩٥١ المعدل: فالمسؤولية العقدية عالجها في القسم الاول الباب الاول بالمواد ١٦٨ الى المادة ١٧٦، اما المسؤولية التقصيرية في المادة ١٨٦ المادة ٢٣٢، بالإضافة الى احكام المدنية في المواد اللاحقة من القانون ذاته وهنالك احكام في القانون التجاري والقوانين الخاصة بالمواضيع مستقلة..

٢. حمزه غيثان جايد العامري، المسؤولية المدنية على مواقع الالكترونية، بحث نشر في مجلة القانون والسياسية، جامعة الشرق الاوسط، الاردن،٢٠٢٠، ص٢١٥.

٣. نواف حازم خالد، دور جسامة الخطأ في تقدير التعويض، بحث نشر في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، السنة الخامسة، العدد الحادي عشر وثاني عشر، المجلد الثالث، ٢٠١٠،،ص١٥٦.

٤. فراس عبد الرزاق حمزه، مسؤولية صاحب العمل عن الاشياء المستخدمة في تنفيذ عقد العمل، دراسة مقارنة، بحث نشر في مجلة دراسات قانونية تصدر عن بيت الحكمة، العدد ٣١ ،٢٠١٢،ص١٢٤

المسؤولية هنا هو أن يتدخل الانسان بفعله أيجاباً ليحدث ضرر[١].

وبما ان الوسائط الالكترونية التي يمكن استعمالها في احداث الاضرار الالكترونية المتنوعة والمتعددة، لذا فقد حرص المشرع العراقي على استخلاص تعريف لهذه الوسائط في قانون التوقيع الالكتروني والمعلومات الالكترونية المرقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ النافذ، حيث عرفها في المادة الاولى بفقرتها السابعة بقوله: الوسائل الالكترونية اجهزة أو معدات أو ادوات كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو اية وسائل اخرى متشابهة تستخدم في أنشاء المعلومات وتبادلها وتخزينها.[٢]

الفرع الثاني :- خصائص المسؤولية المدنية لمشرفي مواقع التواصل الاجتماعي

ان لكل انسان مسؤولية اتجاه افراد المجتمع عموما ومن موقعه خصوصا، وقواعد المسؤولية المدنية واحدة الا انها تختلف في خصائصها من وضع الى اخر،حيث تتصف المسؤولية المدنية لمشرفي مواقع التواصل الاجتماعي بعديد من خصائص تستمدها من الطبيعة الفنية لواجباتها ويمكن أجمال اهم هذه الخصائص بالاتي:

أولاً: صعوبة تحديد نطاق المسؤولية المدنية ان التقدم التكنلوجي الحديث وما نشأ عنه من عوالم افتراضية كونتها مواقع التواصل الاجتماعي حيث وصفت بأنها (قارة الكترونية)[٣]، حيث تتميز هذه القارة الالكترونية باستقلالها عن عالم الواقع المادي الملموس، ومن اخطر ما تنطوي عليه شبكة الانترنت عموما ومواقع التواصل الاجتماعي خصوصا توفير حرية اتصال فوضوية وغير منضبطة والتي تتيح الفرص الى حدوث جرائم ومخالفات قانونية وافعال غير مشروعة وعلى خلاف العالم الواقعي لا توجد قوانين رادعة لحماية مستخدمي الانترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي[٤].

تبدو الصعوبة في تحديد المسؤولية المدنية الناشئة عن الاشراف على مواقع التواصل الاجتماعي من خلال الطبيعة الفنية المعقدة لعملهم وواجباتهم، وكذلك عالمية النشاط وعدم خضوع تلك المواقع الى هيئة منظمة أو حكومة معينة ولا توجد لها ادارة مركزية بل يتسم عالم الانترنت عموما باللامركزية، حيث يعمل كل شخص لحساب نفسة دون الخضوع لتنظيم معين معد مسبقاً لتنظيم الادوار والمهام، كما أن البيانات والمعلومات وسائر العمليات الأخرى تسري من

---

١. انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة، دون ذكر الطبعة، دار الثقافة للنشر، الاردن،٢٠١٠،ص٣٨٢.

٢. انظر قانون التوقيع الالكتروني العراقي، المرقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢

٣. عباس زبون العبودي، تحديات الاثبات بالمستندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، دراسة مقارنة،دار الحلبي للطباعة والنشر، بيروت،الطبعة الاولى،٢٠١٠، ص٢٦.

٤. عباس زبون العبودي، المصدر نفسه، ص٢٩.

خلال جميع المواقع والتطبيقات والبرامج الالكترونية دون تحكم مركزي، حيث هنالك الكثير من المؤسسات والشركات التي تقوم بتقديم الخدمات في هذا الشأن وتتنوع المهام وتتظافر ويمكن ان يقوم الشخص بمهمته أو اكثر احياناً لذا يصعب تحديد المركز القانوني لكل منهم ومدى مسؤوليته عما يحدث من مخالفات عبر مواقع التواصل الاجتماعي [١].

ومن ناحية اخرى فإن الفراغ القانوني الذي مازال يحيط تنظيم هذه المواقع وما يتفرع عنها من مشاكل وما ينتج عنها من آثار يؤدي إلى صعوبة خضوعها بشكل كامل لنظام قانوني قائم إذ تأبى هذه الظاهرة ان تخضع لقواعد من نوع واحد من المسؤولية وهو ما ادى الى تصور خضوع شخص واحد من المستخدمين لأكثر من نظام للمسؤولية المدنية[٣]، وخصوصا التشريع العراقي فلم يضع اي قواعد خاصة للمسؤولية للقائمين على اشراف مواقع التواصل الاجتماعي وبقيت خاضعة للنظرية العامة للالتزامات حيث خلا قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي من اي اشارة الى المسؤولية المدنية على شقيها التقصيرية او التعاقدية ومن هنا نحن نواجه اخفاق تشريعي، لا بل الابعد من ذلك انه لا توجد اي قرائن قضائية من احكام وغيرها في المحاكم العراقية على حد سواء بخصوص ذلك.

ثانياً: تتصف المسؤولية للمشرفين بالحداثة من حيث التنظيم والوسائل البرمجية ان حيثيات واليات عمل تلك المواقع الالكترونية تستلزم وجود موصل عبر اجهزة ذكية بشبكة الأنترنيت وبالتالي فان طرفي المسؤولية من محدث الضرر والمضرور مرتبطان بالشبكة الدولية للمعلومات بواسطة جهاز الكتروني، يمثل وسيلة احداث الضرر من خلال البرامج المتطورة والمستخدمة من قبل مرتكب الفعل الضار والتي دائماً ما تكون متجددة فيكون الضرر عبر تلك المواقع بفعل غير ملموس ونتيجته غير واضحة مما يشكل عبء على عاتق الاشخاص المشرفين على نشاطات الافراد على تلك المواقع.

١. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص١٦٢.
٣. محمد حسين عبد الظاهر، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، دار النهضة العربية، مصر،٢٠٠٤، ص٢٨ .

ثالثاً: تتصف بانها مسؤولية دولية خاصة بما ان مواقع التواصل الاجتماعي تديرها شركات دولية كبرى متداخلة العمل، فأنها تتمكن من اختراق الحدود الدولية والاقليمية الجغرافية والسياسية للدول، فهي تصل الحواسيب الألية ببعضها عبر الدول وفي جميع انحاء العالم[١]، حيث انها ذات طبيعة غير مادية يتعذر حصرها في اقليم دولة معينة أو في منطقة جغرافية محددة، ومن ثم تبدو تلك المواقع في منطقة تتنازعها الأنظمة القانونية والقضائية وذلك لتعزيز خضوعها لقانون واحد[٢]، وان وصف المسؤولية المدنية الناشئة في استخدام المواقع التواصل الاجتماعي بالصفة الدولية الخاصة لا يشترط بالضرورة اتصال الفاعل والمضرور بالشبكة الدولية من دولتين مختلفتين، فعالمية المواقع تسمح باتصافها بهذه الصفة على سبيل المثال نشر المعلومات في دولة ما واطلاع المستخدمين عليها في ذات الدولة أو دولة أخرى [٣].

حيث ان القاعدة في هذا المجال ترجع الى خضوع المسؤولية المدنية لقانون محل وقوع الفعل الضار ويعلل ذلك بفكرة الأمن المدني وهذه القاعدة مقيدة بمبدأ ازدواجية عدم مشروعية الفعل الضار، في كل من قانون محل وقوع الفعل وقانون القاضي [٤]، كذلك تختص محكمة محل وقوع الفعل الضار بحسب الأصل بالنظر في دعوى المسؤولية المدنية بوصفها الاكثر اتصالاً بظروف الدعوى مما يجعلها اقدر من غيرها في اصدار حكم يتمتع بقدرة النفاذ[٥] الا ان تطبيق هاتين القاعدتين في اطار المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال المشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي، ليس بالأمر الهين حيث ان العالم الافتراضي ليس له قواعد تنظيمية واضحة وملزمة في نفس الوقت، ولا يخضع لسلطان اي قوة تتكفل بنفاذ هذه القواعد.

رابعاً: تعدد المساهمين في احداث الضرر ان احداث الضرر بواسطة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي يستلزم اشتراك كل من محدث الضرر والمتضرر في هذه المواقع، والذي يكون تحت اشراف اشخاص تقع عليهم واجب الاشراف والمتابعة للمنشورات الغير مشروعه، والأصل هو عدم مسؤولية هؤلاء المشرفين عن الضرر مادام لم يرتكبوا خطأ يوجب مسؤوليتهم، كما أنه لا محل للحديث عن مسؤولية الغير إذ هي بطبيعتها مسؤولية استثنائية لا تقرر الا بموجب نص القانون

---

١. عباس زبون العبودي، مصدر سابق، ص٢٦،٢٧..

٢. جليل الساعدي، تنازع القوانين في التعاقد عبر شبكة الانترنت، بحث نشر في مجلة العلوم القانونية، مجلة خاصة بكلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٢٢، ٢٠٠٧ ص١٣٨.

٣. نواف حازم خالد، خليل ابراهيم محمد، الصحافة الالكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الموصل، العدد ٤٦،٢٠١١ ص ٢٩٤

٤. عباس زبون العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية (دراسة مقارنة طبقاً لحكام القانون الدولي الخاص والمقارن واحكام القانون العراقي ط١،مكتبة السنهوري،بغداد، ٢٠١٤،ص١٩١

٥. عباس زبون العبودي، المصدر نفسه، ص٢٨٨.

.[1]

الا ان مجهولية محدث الضرر لصعوبة تحديده دفعت فقهاء القانون الى تقرير المسؤولية المدنية للمشرفين بالتحديد لكونهم يملكون السلطة الفعلية للرقابة على المعلومات التي يتم نشرها مثل متعهد الوصول، متعهد الخدمات وغيرهم، نظرا لما يملك البعض منهم القدرة على التحكم بالية النشر والاستخدام لتلك المواقع وايضا منع تبادل المعلومات عبر تلك المواقع.

غير ان المسؤولية المدنية تدور مدار عنصرين متعارضين: الا وهما عنصر الخطأ الالكتروني نظرا للطبيعة الفنية التي يتصف بها عملهم من جهة، ووقوع الضرر واحداثه في عرضه على تلك المواقع من جهة اخرى، وفي هذا يبرز الدور الايجابي للمشرفين في التسبب بأحداث الضرر، واما العنصر الثاني يتمثل في صعوبة الرقابة على كل ما يتم نشره في تلك المواقع اذ تظهر التجربة ان عملية البحث عن منتج فكري أو صورة لشخصية عامة لن يستغرق سوى جزء من الثانية، وتكون مخارج البحث عشرات الالاف من النتائج، لذلك يتجه الفقه المقارنة الى تحديد الفروض التي يتم فيها سلوك المشرفين بالخطأ على سبيل الحصر، دون ان تفرض عليهم واجباً عاماً بمراقبة المعلومات التي يتولون نقلها أو تخزينها والتحري عن تلك التي قد تمثل انشطة غير مشروعة[2]، كما علق البعض على المسؤولية المدنية للمشرفين على عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر اذا تم اعلامهم بعدم مشروعية المضمون[3]، ويتبين من ذلك ان الفقه المقارن قد استعان وارتكز على أفكار خاصة بأنواع من المسؤولية المدنية وتحديدا التقصيرية لإيقاع وتقرير مسؤولية المشرفين، ولذلك أستعان بفكرة السيطرة وهي خاصة بالمسؤولية عن الآلات[4] وبشرط الاعذار والتنبيه وهو خاص بالمسؤولية عن البناء[5] ويكون الاعذار والتنبيه والتنبيه عن طريق البلاغات من قبل المستخدمين بالوسائل المتاحة في الموقع الالكتروني.

خامساً: تتصف المسؤولية المدنية للمشرفين بالتصحيح الذاتي للخطأ يتصف الخطأ الالكتروني بسعة حجم الضرر الناتج عن ذلك الفعل الضار وذلك نظراً لاتساع الجماهير

---

[1] . عبد المجيدالحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير: الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دون ذكر الطبعة والسنه، دار العاتق للنشر والتوزيع، المكتبة القانونية، بغداد، ص٢٥٤

[2] . محمد حسين منصور، مصدر السابق، ص١٦٣.

[3] . وهذا بدى واضحا في التوجيه الاوربي الخاص بالتجارة الالكترونية والذي صدر سنة ٢٠٠٠، حيث اجازت المادة الثانية عشر في فقرتها الثالثة من التوجه للدول الاعضاء ان يلزموا مزود خدمة الانترنت وعاملين على المواقع الالكترونية بإيقافها واستبعاد اي محتوى غير المشروع تم نشره.

[4] . حيث تنص المادة ٢٣١ من القانون المدني العراقي بقولها: كل من كان تحت تصرفه ألات ميكانيكية أو اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر مالم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكتم خاصة.

[5] . و في ذلك يلاحظ نص المادة ٢٢٩ من القانون المدني العراقي حيث نصت على: لو سقط بناء وأورث الغير ضرراً فان فان كان البناء مائلاً للانهدام او فيه عيب ادى الى سقوطه وكان صاحبة قد نبه الى ذلك أو كان يعلم بها وجب الضمان

والمتلقين في تلك المواقع حيث يتجاوزن الحدود الاقليمية، وقد اثر ذلك في حجم التعويض المقضي به على المشرفين عندما يكون التعرف على مسبب الضرر متعذرا، مما ادى الى نتائج متزايد لتقرير المسؤولية للمشرفين عن طريق نشوء عرف في المجتمع الالكتروني وتحديداً مواقع التواصل الاجتماعي والمنتديات الالكترونية والتي تسمح للمستخدمين بالتعليق على المنشورات، والتي يتم تحذير مستخدميها من استعمال عبارات غير لائقة او بذيئة بالإضافة الى وضع سبل وبرمجيات خاصة للتحري وحذف كل ما هو مخالف لآداب ونظم عامة والتي قد تؤدي الى نشوء مسؤولية مدنية لموقع في الحال الذي يكون فيه صاحب الموقع معلوما والمسيء في التعبير مجهولا، وتفاديا لخطورة المنشور الغير شرعي اعطت بعض المواقع القدرة لمستخدميها على رفض عرض مادة معينة على الموقع حيث تلتزم ادارة الموقع بالحذف لتلك المادة عند وصول عدد المعترضين الى اعداد معينة [١]، وهو اجراء اكثر فاعلية وتهربا من المسؤولية وقد سمح هذا العرف بظهور نوع جديد من التعويض وهو التصحيح الذاتي للخطأ وهذا التعويض لا يقض به قاضٍ وانما يقوم به المتسبب بالضرر تلافياً للحكم بمسؤوليته وقد تبنى بعض الفقه هذا النوع الجديد من التعويض فسمحت على الرغم من تحديد مسؤولية الوسطاء للمتضرر باللجوء الى القضاء للمطالبة بوقف عرض المادة المسيئة التي تمثل اعتداءً على ملكيته الفكرية[٢].

سادساً: تتصف المسؤولية المدنية للمشرفين بانها متعارضه مع القواعد العامة في قانون الاثبات ان طبيعة ركن الخطأ والضرر في قيام المسؤولية هما وقائع مادية يجوز اثباتهما بجميع طرق الاثبات، الا ان هذه الوقائع تتميز في اطار المسؤولية المدنية للمشرفين ومستخدمين مواقع التواصل الاجتماعي تكون محصورة في نطاق الحواسيب الإلكترونية وهذا ما يثير تحدياً أولياً يتعلق بصنع الخصوم ادلة لنفسهم، فالمتضرر يكون اطلاعه على الضرر بواسطة جهازه الخاص وهذه الاجهزة الذكية تسمح بالتقاط صورة او خزن المحتوى لأثبات الضرر وبالتالي فأن امكانية التلاعب والتزوير يمكن افتراضها في جانب المدعي الذي يكون الحاسوب في صيانته وليس الشخص الذي يحتج عليه بالصورة [٣]، ولعل هنالك تحديا اخر تفرضه المسؤولية يتعلق بالزام مشرف مواقع التواصل الاجتماعي بتقديم جميع ادلة الثبات التي بحوزته وتحت تصرفه، وفقا لما اورده المشرع العراقي في قانون الاثبات في تقديم الدفاتر والسندات في نص المادة (٥٧) بقولها((للمحكمة ان تأمر أو تأذن بإدخال الغير لإلزامه بتقديم دفتر او سند تحت يده ولها كذلك ان تطلب

[١]. محمد حسين عبد الظاهر، مصدر سابق، ص١٣٨ .
[٢]. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص١٨٢.
[٣]. عباس زبون العبودي، مصدر سابق، ص١١٦ -١١٨.

من الجهات الادارية ان تقدم ما لديها من المعلومات والوثائق اللازمة للفصل في الدعوى متى رأت المحكمة ان ذلك لا يضر بالمصلحة العامة))[١] وكذلك تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات جملة من النصوص[٢] لإلزام الغير بتقديم المعلومات التي بحيازته أو سيطرته فتضمنت التحفظ العاجل على البيانات المخزنة في تقنية المعلومات، والتحفظ العاجل والكشف الجزئي لمعلومات تتبع المستخدمين في مادتها، وأمر بتسليم المعلومات وتفتيش المعلومات المخزنة وضبط المعلومات المخزنة، والجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين وقد انضم العراق الى هذه الاتفاقية وتم التصديق عليها بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١٣ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٩٢ في ٢٠١٣/٩/٣٠ .

سابعاً: تتصف بعدم الاستقلالية عن المسؤولية المدنية والجزائية في كثير من التشريعات حيث ان المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال الانترنت عموما والمشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي خصوصا وعدم تنظيم نصوص قانونية خاصة بها بسبب حداثة نشأتها فظلت تحت اطار وتفسير قواعد المسؤولية المدنية العامة والجنائية، فالمشرع العراقي جعلها خاضعه لتلك القوانين الجنائية و المدنية في تقديره لخطورة الافعال الضارة الناشئة عن استعمال الانترنت على امن الدولة ومصالحها وسلامتها ويعمد الى تجريم جملة من الافعال[٣].

المبحث الثاني:عناصر قيام المسؤولية المدنية لمشرفي مواقع التواصل الاجتماعي

ان البحث في موضوع قيام المسؤولية المدنية للقائمين بالأشراف والمراقبة على مواقع التواصل الاجتماعي يتطلب منا تناول العناصر الرئيسية واركان المسؤولية المدنية في القانون المدني التقليدية فهي لا تختلف بشكل عام بين مسؤولية واخرى وهذه الاركان تكاد تكون مماثلة ويجب توافرها لقيام المسؤولية المدنية سواء كانت مسؤولية عقدية او مسؤولية تقصيرية، الا انها لم تعد تسعف بقواعدها العامة في تكييف العلاقة الناشئة عن استخدام التطورات التكنولوجية الحديثة، نظرا لكونها مكونات غير مادية لمجال الاتصالات والمعلوماتية التي ينطبق عليها وصف الاشياء الغير محسوسة، والمسؤولية المدنية يقصد بها الالتزام بالتعويض عن ما يلحق الغير من ضرر بسبب اخلال المدين بالتزامه، سواء كان ذلك الالتزام عقديا او قانونيا [٤]، اما فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية المترتبة على اخلال المشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي فهي مسؤولية

---

١. قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، الفرع السادس، الفصل الاول، مادة ٥٧.
٢. انظر المواد ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦،٢٧ من الاتفاقية اعلاه.
٣. محمد حسين عبد الظاهر، مصدر سابق، ص٣٩
٤. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزامات، مصادر الالتزام، دار الجامعة المصرية للنشر والتوزيع،١٩٥٢ ص٧٤٨.

مدنية تقصيرية بالدرجة الاولى ناتجة عن سوء الادارة والمتابعة والمراقبة لمواقع التواصل الاجتماعي من قبل القائمين على تلك المواقع وهذا التقصير يلحق ضررا بالغير سواء كان ذلك الضرر سواء كان الضرر ناتج عن فعل المشرف مباشرة او بسبب فعل شخص اخر من المستخدمين اهمل في مراقبة نشاطاته على صفحات الموقع الالكتروني للتواصل، ومن هذا المنطلق سوف نتناول في هذا المبحث على مطلبين وهي كالتالي: المطلب الاول: اركان المسؤولية المدنية لمشرفي مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني:التأصيل القانوني لقيام المسؤولية المدنية لمشرفي مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الاول: اركان المسؤولية المدنية لمشرفي مواقع التواصل الاجتماعي

طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون العراقي ولكي تقوم المسؤولية المدنية للمشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي لابد من توفر الاركان الرئيسية الثلاث الا وهي خطأ المشرف والضرر والعلاقة بين الفعل والضرر فبدون هذه الاركان الثلاث لا تتحقق المسؤولية سواء كان التقصيرية او العقدية للقائمين بالأشراف على مواقع التواصل الاجتماعي وهذا ما سوف نبينه في هذه المطلب من خلال النقاط التالية:-

اولاً: خطأ المشرف على مواقع التواصل الاجتماعي الخطأ التقصيري هو إخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن إدراك[١]، ويتمثل هذا الالتزام القانوني السابق بما أوجبهُ القانون من احترام حقوق كافة الناس وعدم الإضرار بهم، وهو التزام ببذل عناية، وهذه العناية تتمثل باتخاذ الحيطة والتحلي باليقظة والتبصر في السلوك تلافياً للأضرار بالآخرين، ولابد من ملاحظة أنَّ واحداً من أبرز الاختلافات بين الالتزام التعاقدي والالتزام التقصيري، أنَّ هذا الأخير التزام ببذل عناية دائماً، في حين قد يكون الالتزام التعاقدي التزاماً ببذل عناية، وقد يكون التزاماً بتحقيق نتيجة، ويتكون الخطأ من عنصرين اساسين هما: العنصر المادي والمتمثل بالاخلال والتعدي وعنصر معنوي أو شخصي يتمثل بالإدراك أو التمييز.

وأثبات الخطأ في المسؤولية المدنية لمشرفي مواقع التواصل الاجتماعي تعتبر قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر من القواعد المهمة في قانون الاثبات [٢]، وبناء على هذه القاعدة يتوجب على من تعرض للضرر في إطار المسؤولية العقدية ان يثبت ان هنالك رابطة عقدية صحيحة، كما يجب على المدعى عليه ان يثبت عدم اخلاله بالعقد وتنفيذ التزاماته، اما في المسؤولية التقصيرية فأن وجود الخطأ لا يثبت الا بقيام الدليل عليه، حيث يقع على عاتق

[١]. عبد المجيدالحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، مصدر سابق، ص ١٥٨.
[٢]. انظر المادة السادسة، الفقرة الاولى والثانية من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

المدعي اثبات انحراف سلوك المدعي عليه عن السلوك المعتاد للشخص الطبيعي وان يكون ادى ذلك الانحراف الى احداث ضرر للمدعي، كما يعتبر انحراف السلوك واقعة مادية قابلة لأثبات بجميع طرق الاثبات، مما يجعل الامر يبدأ بقيام المدعي بأثبات الواقعة المادية تدل على وقوع خطأ من المدعي عليه والذي احدث ضررا بالمدعي، ومن ثم ينتقل عبء الأثبات إلى المدعى عليه الذي يجب عليه ايجاد بينه تنفي ادعاء المدعي ويستمر عبء الأثبات بتنقل بين طرفي الادعاء لحين عجز أحد الأطراف على الأثبات[١].

ومع ذلك يختلف الوضع مع مواقع التواصل الاجتماعي والتي بصرف النظر عن وظيفة الاتصال، وبعض الفقه يعتبر المسؤولية التقصيرية الناتجة عن الإهمال من جانب المشرفين على هذه المواقع لإزالة أو منع المحتوى التشهيري والمسيء عبر هذه المواقع مبني على خطأ مزعوم من جانب الناشر أو المشرف، نظراً لأن شخصاً ما فقط هو الذي ينشر موضوعاً يحتوي على إساءة استخدام وتشويه لسمعة الآخرين، فهذا يعد افتراضًا للتوفر والخطأ هو أن الضحية يثبت أن المنشور مسيء [٢]

ويعتبر جانب آخر من السوابق القضائية أن الطرف المتضرر لا يتحمل عبء إثبات الخطأ، ولكنه أساس المسؤولية المدنية للنشر وفقًا لمبدأ المسؤولية.

ومما تقدم يتبين لنا ان خطأ المشرف لمواقع التواصل الاجتماعي يتمثل بمجرد الاخلال بالالتزامات القانونية او مخالفة لما تفرض عليه قواعد المهنة واصولها بقدر توخي الحيطة والحذر لان التزام المشرف بذل عناية لا تحقيق غاية بالدرجة الاولى، وسواء كان هذا الاخلال شيء قد نشئ عن اهمال او تقصير، الا ان هذا الافتراض ليس قطعيا وقابل لأثبات العكس ويستطيع المشرف دفع المسؤولية القانونية عن نفسه بمجرد اثبات وجود سبب اجنبي ومن صور الخطأ او التعدي عبر مواقع التواصل الاجتماعي نشر محتوى غير مشروع متضمن لصور تعري او نشر الرسائل ذات محتوى مخالف للقانون والآداب العامة، او التعدي على حقوق الاخرين الخاصة من خلال التشهير بهم او بث الاشاعات التي تأثر على أمن وسلامة الاخرين.

ثانياً:الضرر الذي يلحق بالأخرين المسؤولية المدنية سواء كانت تعاقدية أو تقصيرية تقوم على تنفيذ عنصر الضرر وتتعلق بالضرر القائم والغائب والخطورة والضعف ولا توجد مسؤولية دون ضرر يتعلق بها، لذلك وبما أن دعوى المسؤولية المدنية تعتبر دعوى شخصية وليست

[١]. شيرين حسين امين العسيلي، المسؤولية المدنية للناشر، دون ذكر الطبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٢١٥،ص٤١٥.

[٢]. مروة صالح مهدي: المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، رسالة ماجستير نوقشت في كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط ،٢٠٢٠، ص٤٧.

اجتماعية، فيجب أن تستوفي شروط أي دعوى قضائية خاصة، ولعل أهم هذه الشروط وجود مصلحة، حيث لا توجد دعوى قضائية بدون فائدة.[١]،ومجرد إلحاق الأذى فيكفي انتهاك أي حق من حقوق الضحية أو مصالحه المشروعة ،مثل الحق في السلامة الجسدية، والحق في الحياة، والحق في قبول وظيفة، وما إلى ذلك.، وهؤلاء هم من كانوا يعتمدون عليهم قانونًا. [٢] على ان البعض يفيض في تفصيل ذلك اذ يذهب الى القول بصعوبة التحقق من قيام الضرر هنا، الامر الذي يجعل منه ضرراً محتملاً او غير محقق اذ من يقدر على الجزم. [٣]وينقسم الضرر الى قسمين:

أولا: الضرر المادي: هو ما يصيب الذمة المالية فيسبب لصاحبه خسارة مالية، ويشمل الاضرار التي تصيب الشخص في سلامة وصحة جسمك. يعتبر أي انتهاك لحقوق ملكية أي شخص، مثل حق الملكية والاستخدام وكذلك حقوق المبدع والمخترع، ضررًا ماديًا، حيث ينتج عن هذا الانتهاك انخفاض في الفوائد العقارية لأصحابها، وكذلك أي انتهاك لأحد الحقوق المتعلقة بالإنسان، مثل الحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأي، إذا نتج عن ذلك خسارة في الممتلكات، ولا ينتهي الضرر المادي بهذه الأشكال، حيث قد يشمل جميع أشكال الخسارة المالية الناتجة عن التعدي المنسوب، مثل المنافسة غير المشروعة، أو نتيجة التعدي على حقوق الملكية الفكرية والأدبية والصناعية.([٤])

ثانياً: الضرر الأدبي: الإضرار بالمصالح غير الاقتصادية للشخص المصاب، أو الضرر الذي قد يصيب الجسم، ويشوه الجسد، ويعاني الضحية من ذلك، أو قد يؤثر على اسمه أو مقابله أو شرفه، لأن قد يصل الأمر لمشاعره وهي عادة الألم والحزن الذي يعذب الإنسان.([٥]) يتفق معظم فقهاء القانون على التعويض عن الأضرار النفسية في المسؤولية التقصيرية، حيث تنص المادة (٢٠٥) القانون المدني العراقي على ما يلي (يشمل الحق في التعويض أيضًا ضررًا معنويًا: أي انتهاك للحرية أو الشرف أو السمعة أو الوضع الاجتماعي أو الاعتبارات الاقتصادية للآخرين يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض). فيما يتعلق بالضرر الذي قد يسببه

---

١. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، الجزء الاول،دون ذكر الطبعة، المكتبة القانونية، بغداد،١٩٩١، ص١٥٥.

٢. ابراهيم علي حمادي الحلبوسي، لخطأ المهني والخطا العادي في اطار المسؤولية الطبية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٧ ،ص٢١ وما يليها.

٣. سليمان مرقص، مسؤولية الراعي المفترضة عن فعل المرعي، في تقنيات البلاد العربية، جامعة الدول العربية معهد البحوث والدراسات العربية،١٩٦٨،ص٤.

٤. الضرر في القانون: متوفر على موقع الويكيبيديا على الرابط الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki .

٥. عبد الحي الحجازي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، مطبعة نهضة مصر العربية للنشر والتوزيع،١٩٥٤، ص٤٧٣

مستخدمو أو زوار مواقع التواصل الاجتماعي لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي من خلال التعليقات أو المنشورات التي تنتهك النظام العام والآداب العامة، يكون مشرفي مواقع التواصل الاجتماعي مسؤولين عن أي أعمال غير مشروعة. المحتوى الناجم عن انتهاك الواجبات الرقابية، تمامًا كما أن الضرر الذي يلحق بمواقع التواصل الاجتماعي يقتصر على الضرر المادي والعقلي ولن يصل مباشرة إلى الضرر المادي، فقد يكون الضرر أيضًا نتيجة لانتهاك حقوق الملكية الفكرية المختلفة. [١].

ثالثاً: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر تعني السببية أن الضرر بمعناه الخاص هو النتيجة الطبيعية لفشل المدين في أداء الالتزامات التعاقدية في المسؤولية التعاقدية، والنتيجة المباشرة لخرق المدين للالتزام القانوني لمسؤولية الضرر، لا فرق في المعنى بين النتيجة الطبيعية والنتيجة المباشرة. إذا لم يكن هناك علاقة سببية فإن المسؤولية تنكر لعدم وجود أحد الركائز، والسببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية، وهي ركن مستقل من ركيزة الخطأ. ويمكن إنكار السببية بإثبات أسباب خارجية. وإذا كانت السببية تعني أن الخطأ يجب أن يكون سبب الضرر، وإذا كان الضرر ناتجًا عن سبب خارجي فلا يوجد سبب حتى لو كان الخطأ هو السبب، لكنها ليست السبب الإنتاجي أو أن السبب الإنتاجي غير مباشر، ويتم تحديد أنشطة القاضي التقديري في هذا المجال من خلال مسألتين: الأولى هي التحقق من وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، و ثانيا. يقع الضرر المباشر وتقييم القاضي للعلاقة السببية بين الخطأ والضرر في نطاق تقييمه للخطأ الموضح مسبقًا وتقييم الضرر. من طبيعة الضرر الذي تسبب فيه بطريقة مباشرة، [٢]

باختصار العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الفعلي ليست كافية لتحديد المسؤولية المدنية، ولا يمكن تحديد المسؤولية المدنية عندما يكون المدين مخطئًا والدائن تالفًا. وإثبات المسؤولية المدنية وإلزام المدين بتحمل مسؤولية التعويض ما لم يكن الدائن يعاني من ضرر بسبب أنشطة المدين [٣].

المطلب الثاني: التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية لمشرفي مواقع التواصل الاجتماعي

بناء على ما تقدم نجد ان مشرفي مواقع التواصل الاجتماعي تقع على عاتقهم المسؤوليات

---

[١] فهيم عبد الاله عبد العزيز الشايع، المسؤولية المدنية لأصحاب المواقع الاخبارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاردنية، ٢٠١٥،ص٦٥.

[٢]. فارس حامد عبد الكريم العاني، الخطأ والضرر والرابطة السببية في المسؤولية عن الفعل الشخصي كأساس لتقدير التعويض (التضمين)، مقالة منشورة على موقع وكالة انباء براثا الالكتروني، على الرابط الالكتروني: http://burathanews.com/arabic/studies/٥٣٧٥٢

[٣]. عبد الرشيد مأمون، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٨٦،ص٦٠

المدنية التقصيرية والعقدية وحسب طبيعة الواجب الذي يقوم به كل مشرف منهم، لذا بإمكان مسائلة اي مشرف عن اي اخلال بواجبة المهني والفني الذي ينتج عنه ضرر يلحق بالغير، بفعله الشخصي او بفعل الاخرين من خلال النشر او التعليق الغير مشروع، ان مسؤولية المشرف على مواقع التواصل الاجتماعي عن فعله الشخصي مسؤولية اصلية لكونه الفاعل الاصلي، اما مسؤولية المشرف عن ما ينشر على صفحات المستخدمين او الزائرين على الموقع الذي يديره ومن هم تحت رقابته، وهذه الرقابة تكون على المنشورات والمحتويات التي تنشر على موقعه وليست على اشخاص المستخدمين، فان هذه المسؤولية اثارت اشكال في تحديد نوعها هل هي مسؤولية اصلية ام مسؤولية احتياطية ؟ وقبل الاجابة على هذا السؤول يجب ان نتطرق الى شروط قيام المسؤولية لمتولي الدور الرقابي (المشرف) عن فعل من هم تحت رقابته في الفرع الاول، اما الفرع الثاني سوف نتطرق الى بيان نوع المسؤولية من حيث انها اصلية ام احتياطية والفرع الثالث عن التعويض من قبل مشرفي مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الاول: شروط قيام المسؤولية للمشرفين عن فعل المستخدم

اولا: قيام المستخدم (المشترك) بنشر او التعليق بشكل غير مشروع على صفحات مواقع التواصل الاجتماعي، قد سبب بالضرر للغير، وكان ذلك الضرر مما يستحق عليه التعويض في القانون، فلا يمكن التعويض على اشياء لا يعتبرها القانون محل للتعويض المادي، بل ان يتناسب ذلك التعويض بمقدار الضرر الذي لحق بالمتضرر.

ثانيا: ان يكون مضمون المحتوى الغير مشروع على صفحات الموقع الالكتروني وتحت رقابة المشرفين عليه، واضحا ومفهوما من قبلهم وان يكونوا على دراية تامة بعدم شرعيته، فالعلم والدراية هم احد شروط قيام المسؤولية فلو كان المشرف غير مدرك لعدم مشروعية المحتوى ولم يتم ابلاغه عن طريق الصفحة من خلال ميزة الابلاغ التي توفرها غالبية المواقع التواصل الاجتماعي فهنا لا يمكن ان تثار مسألة المسؤولية المدنية على المشرف، اما اذا كان عالم ومدرك بعدم مشروعية المحتوى ولم يقوم بدوره بالحجب او حذف البيانات بتقصير منه او اهمال متعمد لواجباته فهنا تتحقق ويسأل عن ذلك، لان مسؤولية متولي الرقابة تقوم على خطأ مفترض يقبل إثبات العكس، وهو الخطأ في رقابة وتقصير، ويستطيع متولي الرقابة أن يدفع المسؤولية عن نفسه متى ما أثبت أنه قام بدوره الرقابي وبذل العناية الكافية له، أو أثبت أن الضرر كان سيقع حتى لو قام بواجب الرقابي.[١]

١.عبد الفتاح محمود الكيلاني، مصدر سابق ،ص١٧٥

ثالثا: ان يكون المستخدم (الناشر) مجهول الهوية ولا يمكن تحديد هويته، وعدم معرفة المتضرر لهويته او محل اقامته. فلو كان الناشر غير مجهول الهوية فلا يجوز الرجوع على المشرف لوحده بالمسؤولية المدنية، الا انه يمكن للمضرور الرجوع على الاثنين معاً (متولّي الرقابة والخاضع لها) وذلك لأن مسؤوليتهما هي تضامنية.

الفرع الثاني: بيان نوع المسؤولية من حيث انها اصلية ام احتياطية

ان تكييف المسؤولية المدنية للمشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي اقرب ان تكون مسؤولية رقابية، حيث عالج المشرع العراقي القواعد العامة بها في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وذلك من خلال المادة ٢١٨ [١] حيث اسست هذه المادة مسؤولية المشرف على الاخرين، ولكنها تخصصت في رقابه الولي الجبري للقاصر ومدى مسؤوليته عن فعل من هم تحت ولايته، الا اذا قام الدفع بأثبات انه قد قام بواجب الرقابة او ان الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو قام بهذا الواجب،كما تقوم المسؤولية المدنية لمشرفي مواقع التواصل الاجتماعي على افتراض وجود اهمال وتقصير من المتولي للرقابة تجاه اشخاص اخرين تابعين لواجبه الرقابي، وهذه المسؤولية في التشريع العراقي المدني مسؤولية اصلية لا احتياطية.

وقد يذهب البعض على عدم قبول تصنيفها بالمسؤولية الاصلية، لان المسؤولية الاصلية تقع على صاحب المنشور او التعليق الذي ارتكب المخالفة وسبب بفعله الضرر للغير، ولكون في الغالب صعوبة الوصول الى الناشر او صاحب التعليق الاصلي جعل المشرف على مواقع التواصل الاجتماعي مسؤولا بشكل احتياطي.

الفرع الثالث: التعويض في المسؤولية المدنية لمشرفي مواقع التواصل الاجتماعي

متى توافرت الاركان الثلاث للمسؤولية المدنية ينشأ للمتضرر الحق في التعويض ويقوم في نفس الوقت التزام في ذمة المسؤول بأداء تعويض للشخص المتضرر. وبالتالي تثار المسؤولية المدنية للمشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي في حالة ثبوت إخلالهم بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقهم وذلك على نحو يصبح معه للطرف الآخر(المستخدم او الغير) له الحق في الحصول على تعويض من اجل جبر الضرر الذي لحقه من جراء هذا الإخلال أو هو إعادة التوازن الذي اختل بسبب الضرر وإعادة المتضرر إلى حالته التي سيكون عليها بفرض عدم تعرضه للفعل الضار بحيث لا تبقى خسارة بدون تعويض ولا كسب يزيد عن قيمة الضرر .

١ .انظر نص المادة ٢١٨من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ((١- يكون الاب ثم الجد ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير ،٢- ويستطيع الاب او الجد ان يتخلص من المسؤولية اذا ثبت انه قام بواجب الرقابة او ان الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو قام بهذا الواجب))

ويمكن تعريف التعويض فيما يخص موضوعنا بأنه الأثر البارز الذي يترتب على قيام مسؤولية المشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي اتجاه المستخدم أو الغير الذي يلحقه الضرر والذي يكون على شكل احد صور التعويض في القانون.

أن تعويض الضرر واستناداً لأحكام القواعد العامة يكون على صورتين تتمثل الصورة الأولى بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وهو ما يسمى بالتعويض العيني وهو خير وسيلة لجبر الضرر إذا كان هذا ممكناً.

وبعبارة اخرى (إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار ويزيل الضرر الناشئ عنه) ويعتبر أفضل طرق الضمان وذلك لأنه يؤدي إلى حذف وازالة الضرر عوضا عن بقاء الضرر على حالته وإعطاء المتضرر مبلغاً من المال عوضاً عنه بمعنى آخر انه يحقق للمتضرر ترضية في جنس ما أصابه من ضرر وذلك بطريقة مباشرة أي من غير الحكم له بمبلغ من النقود بهدف إزالة الضرر عيناً. ([1])

والصور الثانية: التعويض النقدي (التعويض الجبري) وهو الرائج في المسؤولية التقصيرية وهو عبارة عن جبر الضرر بدفع مبلغ من المال على شكل دفعة واحدة او على شكل اقساط حسب الاتفاق او حكم المحكمة ويكون بمقدار الخسارة التي تسبب بها المقصر. ([2])

الخاتمة

وفي الختام توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي نوردها كالتالي:

اولا: النتائج

١. ان مفهوم المسؤولية المدنية لمشرفي مواقع التواصل الاجتماعي لا يختلف عن مفهوم المسؤولية المدنية التقليدية فهي الالتزام بالتعويض عن ما يلحق الغير من ضرر بسبب اخلال المدين بالتزاماته، سواء كانت تلك الالتزامات عقدية او قانونية وما يفرضه الدور المهني للمشرف من واجبات.

٢. تتمثل المسؤولية المدنية لمشرفي مواقع التواصل الاجتماعي بما ينتج عن سوء ادارة مواقع التواصل الاجتماعي من قبل المشرفين عليها، بالإهمال او تقصير مما يؤدي الى الحاق الضرر بالغير من المستخدمين الموقع او الزائرين له، وسواء كان هذا الضرر قد حدث بفعل المشرف بذاته او من خلال شخص ثاني لم يؤدي دوره الرقابي عليه،

١ . منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني- دراسة مقارنة،ج١،ط١،مصادر الالتزام، بغداد،١٩٩١،ص٣٧٢.

٢. نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام –مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر ،٢٠٢٠،ص٤٨٠

٣. تتمثل المسؤولية المدنية لمشرفي مواقع التواصل الاجتماعي بالمسؤولية التقصيرية في اغلب الاحيان كون المتضرر والفعل خارج دائرة العقود المبرمة مع هيئة العامة للاتصالات، وايضا في الغالب يكون اشخاص المشرفين خارج اقليم الدولة نظرا لعالمية هذه المواقع.

٤. ان مشرفي مواقع التواصل الاجتماعي متعددي الادوار، ويتسم دورهم بالطابع التقني والفني، وهذه احد اسباب صعوبة تحديد المسؤولية المدنية عليهم، وبالاضافه الى انهم غير محددين بشكل كامل الا انهم بشكل عام هم:

مورد منافذ الدخول (متعهد الوصول)ومورد المعلومات ومنظمو المنتديات وناقل المعلومات (بين المستخدمين)

٥. خلو التشريع العراقي من تنظيم قواعد المسؤولية لمشرفي مواقع التواصل الاجتماعي بشكل خاص، مما ادى الى اللجوء الى اعتماد النظرية العامة في الالتزامات في القانون لتحديد اساس وتكييف المسؤولية على عاتقهم.

٦. ان الضرر الناجم عن خطأ المشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي يتميز بطبيعة خاصة فهو ضرر غير جسماني ويحال الى الضرر المعنوي وجزئية في ماديته الغير مباشرة، كالتشهير والسب والقذف، وكما انه يتصف بالعلانية، مما يصعب تحديد التعويض الملائم.

٧. ان جميع مواقع التواصل الاجتماعي مرتبطة تماما بالاتصال المستخدم الانترنيت مما يجعل تداخل الادوار بين العاملين على الشبكة العالمية للأنترنيت وبين العاملين على المواقع التواصل الاجتماعي.

ثانيا: التوصيات

١. على المشرع العراقي ايجاد قواعد قانونية لتنظيم مواقع التواصل الاجتماعي، ووضع ضوابط للنشر عليها لما فيها من حساسية واعتداءات على حقوق الاخرين.

٣. على الحكومة العراقية ان يكون لها عقد ترخيص للشركة الام صاحبة الموقع لسماح لها للبث في الفضاء العراقي، وتكون مسؤولة بشكل مباشر عما يحدث على مواقعها، وان تشترط ان يكون لكل مستخدم ملف شخصي في تعريف هويته يمكن الرجوع اليه عند اصدار فعل يجرمه او يمنعه القانون او يسبب الاضرار بالغير.

٤.محاسبة مشرفي مواقع التواصل الاجتماعي في حال نشر اي محتوى غير مشروع مع علمهم به وعدم اتخاذ الاجراءات من حذف او حجب وحظر المستخدم الذي قام بنشر ذلك المحتوى.

٥. ضرورة اعداد دوارات تقويمية للعاملين في مجلس القضاء الاعلى والمختصين من رجال

الشرطة والقانونيين ليكونوا على قدرة ودراية تامة في مجال المعلومات الالكترونية وتحديد المصدر ومتابعة نشاطات المشبوهة على تلك المواقع.

المصادر والمراجع

أولا: الكتب

١. ابراهيم علي حمادي الحلبوسي، لخطأ المهني والخطا العادي في اطار المسؤولية الطبية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.
٢. انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة، دون ذكر الطبعة، دار الثقافة للنشر، الاردن، ٢٠١٠.
٣. جمال زكي اسماعيل الجريدلي، عقد استخدام شبكة المعلومات الدولية، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي القانون، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٢.
٤. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، الجزء الاول،دون ذكر الطبعة، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩١.
٥. سليمان مرقص، مسؤولية الراعي المفترضة عن فعل المرعي، في تقنيات البلاد العربية، جامعة الدول العربية معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٨.
٦. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر، مصر،٢٠٠٧.
٧. شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٨.
٨. شيرين حسين امين، المسؤولية المدنية للناشر، دون ذكر الطبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٥.
٩. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، دون ذكر الطبعة، المنشورات الحقوقية، ١٩٩٩.
١٠. عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية الناشئة عن استخدام اجهزة الحاسوب والانترنيت، دراسة مقارنة، طبعة ٢، دار الثقافة والنشر، الاردن، ٢٠١١.
١١. عباس زبون العبودي، تحديات الاثبات بالمستندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، دراسة مقارنة،،دار الحلبي للطباعة والنشر، بيروت،الطبعة الاولى، ٢٠١٠.
١٢. عباس زبون العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية (دراسة مقارنة طبقاً لحكام القانون الدولي الخاص والمقارن واحكام القانون العراقي) الطبعة الاولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤.
١٣. عبد الحي الحجازي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، مطبعة نهضة مصر العربية للنشر والتوزيع، ١٩٥٤.
١٤. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزامات، مصادر الالتزام، دار الجامعة المصرية للنشر والتوزيع، ١٩٥٢.
١٥. عبد الرشيد مأمون، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٨٦.
١٦. عبد الفتاح محمود الكيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنيت، دار الجامعة الجديد، دون ذكر الطبعة، مصر، ٢٠١١.
١٧. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير: الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دون ذكر الطبعة والسنه، دار العاتق للنشر والتوزيع، المكتبة القانونية، بغداد.
١٨. محمد حسين عبد الظاهر، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٤.
١٩. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٧.

ثانيا: الرسائل و الاطروحة

١. بن عزة محمد حمزة، المسؤولية القانونية لمتعاملي الانترنيت،دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، في القانون الاعلام، جامعة جيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، في الجزائر، ٢٠١٩.
٢. فهيم عبد الاله عبد العزيز الشايع، المسؤولية المدنية لأصحاب المواقع الاخبارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاردنية، ٢٠١٥.
٣. مرزوق سليمان هلال العموش، المسؤولية المدنية لمزودي الخدمات عبر الانترنيت، اطروحة دكتوراه،في القانون جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٦.
٤. مروة صالح مهدي: المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، رسالة ماجستير نوقشت في كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠٢٠.

ثالثا: المجلات والبحوث

١. جليل الساعدي، تنازع القوانين في التعاقد عبر شبكة الانترنت، بحث نشر في مجلة العلوم القانونية، مجلة خاصة بكلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٢٢، ٢٠٠٧.
٢. حمزه غيثان جايد العامري، المسؤولية المدنية على مواقع الالكترونية، بحث نشر في مجلة القانون والسياسية، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠٢٠.
٣. ضمير حسين المعموري، الالتزام الانضمامي، بحث نشر في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد الخامس عشر، العدد الاول، ٢٠٠٨.
٤. فراس عبد الرزاق حمزة، مسؤولية صاحب العمل عن الاشياء المستخدمة في تنفيذ عقد العمل، دراسة مقارنة، بحث نشر في مجلة دراسات قانونية تصدر عن بيت الحكمة، العدد الحادي وثلاثون، ٢٠١٢.
٥. نواف حازم خالد، خليل ابراهيم محمد، الصحافة الالكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الموصل، العدد ٤٦، ٢٠١١.
٦. نواف حازم خالد، دور جسامة الخطأ في تقدير التعويض، بحث نشر في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، السنة الخامسة، العدد الحادي عشر وثاني عشر، المجلد الثالث، ٢٠١٠.

رابعا: القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢. قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.
٣. قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي لسنه ٢٠٠٩.
٤. قانون التوقيع الالكتروني العراقي، المرقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢
٥. قانون تصديق اتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المرقم ٣١ لسنة ٢٠١٣.

خامسا: المواقع الالكترونية

١. الضرر في القانون: متوفر على موقع الويكيبيديا على الرابط الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki .
٢. فارس حامد عبد الكريم العاني، الخطأ والضرر والرابطة السببية في المسؤولية عن الفعل الشخصي كأساس لتقدير التعويض (التضمين)، مقالة منشورة على موقع وكالة انباء براثا الالكتروني، على الرابط الالكتروني: http://burathanews.com/arabic/studies/٥٣٧٥٢ .
٣. موقع (المنظمة العربية لحقوق الانسان) ((EOHR جرائم الانترنت، القواعد العامة للمسؤولية عبر شبكة الانترنت وشبكات الاتصال. على الرابط lhttp://www.eohr.org/ar/training/١ st-٢٠٠٣/fifth.htm .